

الدولة من زاوية معينة ويتحدد مجاله تبعا لذلك بنوع من نشاطها . والقانون الاداري ينظم نشاطها من الناحية الادارية ، والقانون المالي ينظم نشاطها من الناحية المالية ، والقانون الجنائي ينظم نشاطها من الناحية الجنائية . على أن الوقوف عند هذا الحد لا يعنى فى التمييز بين هذه القوانين . ولئن تقدمنا خطوة الى الامام فى هذا الاتجاه لا مكننا بغير عناء أن نحدد مجال القانون الجنائي تحديدا لا يدع محلا للتدخل أو الاختلاط . وآية ذلك أن القانون الجنائي ينظم العلاقة بين الدولة والفرد المناسبة جريمة يرتكبها . وهو بهذا ينقسم الى قسمين : قسم موضوعى خاص بتحديد الجرائم والعقوبات ويسمى قانون العقوبات أو القانون الجنائي بالمعنى اجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ويسمى قانون الاجراءات droit criminel ، الضيق وقسم شكلى أو اجرائى خاص ببيان أما القانون المالي فلم تصبح له ذاتية متميزة الا مؤخرا وكان من قبل جزء من القانون droit de procédure criminelle الجنائية وكان يسمى قديما قانون تحقيق الجنايات (١) droit d'instruction الادارى . ومجاله تنظيم ميزانية الدولة أي تنظيم ايرادات ثم عدل عن هذه التسمية القصورها عن شمول كل موضوعات هذا القانون ، eriminelle